

من وجه واحد من وجهين الضمير بالضمير والكتابة بالضمير  
 للانسان فهو الامم مطلقا ولا يمتثل منها اعم من الاخر وسبب ان  
 لم يذكر في موضوع المناسبات سبب بل ان اشبع اجتماعها في موضع  
 اخر في غير الصور اذ الصور لا تلغ في موضوع اقول علم الاجتماع في الموضع  
 اعم من ان لا يكون اما موضوع او يكون ذلك المجتمع فلهذا لم يصرح بالصور  
 العبد واحد فلهذا لم يصرح بالسواد والبياض لقيامان بالابيض لانها  
 اجتماعية ذات واحدة التي موضوع واحد من جهة واحدة فلهذا لم يصرح  
 احراز عن مثل الامومة والبيوتة اذ ليس منها مقابل لجزان اجتماعها  
 من جهة واحدة نظرا لان مطلق الامومة والبيوتة اذا امكن اجتماعها  
 فحاله ليقول اشبع اجتماعها فلا حاجة الى قيد طرح وجهها في زمان واحد  
 بل فلهذا لم يدخل محذورين ووجهه في وقت واحد نظرا لان الاخرين  
 اذا كان كل منهما في زمان غير زمان الاخر لا يصدق لهما اجتماع الا ان  
 يقال المراد الاجتماع المصوب والقبيل ان يقول مثلا تعرفت بشيخ  
 فقال لا ان والفرس فان كانا وجوديين اعلان للقبيلين بالان  
 وجودا واحدا وجوديا والاخر عدما لا امتناع للقبيلين من جهة  
 معرفة ان التقدم المطلق لا يتناقضه ولا لعدم المضاف لعددها  
 بل الشئ ووجهه والعدم المضاف للمضاف لعدم المضاف لعددها  
 معا على كل موجود غير الموجودين للذين ساعدوا فانه يصدق على كل  
 اذ لا عود ولا خلاف وحسب مقتضى الاضطرار للقبيلين والاعراض  
 بانها عدديان فالان لا يلزم من اللازم عددي اذ لا عود باللفظ والافعال  
 للمعنى ويمكن ان يعقل اعددها بالذبول عن الاخر مصلدا كاسواد  
 والبياض بعضهم شرط في العندين ان يكون منهما ثمانية الخلاف  
 وتحتدح من غير ان يكون مساويا لان الوجود بان اللفظ والافعال  
 احدهما بالقبيلين لغير الاخر ولا يكون منهما ثمانية البعد كما تصدق  
 والجمرة وسمى لئلا يدس الالهام لئلا يتعدى بالقبيلين

الوجه واحد من وجهين  
 الضمير بالضمير والكتابة بالضمير  
 للانسان فهو الامم مطلقا  
 ولا يمتثل منها اعم من الاخر  
 وسبب ان لم يذكر في موضوع  
 المناسبات سبب بل ان اشبع  
 اجتماعها في موضع اخر في  
 غير الصور اذ الصور لا تلغ  
 في موضوع اقول علم الاجتماع  
 في الموضع اعم من ان لا  
 يكون اما موضوع او يكون  
 ذلك المجتمع فلهذا لم يصرح  
 بالصور العبد واحد فلهذا  
 لم يصرح بالسواد والبياض  
 لقيامان بالابيض لانها  
 اجتماعية ذات واحدة التي  
 موضوع واحد من جهة واحدة  
 فلهذا لم يصرح احراز عن  
 مثل الامومة والبيوتة اذ  
 ليس منها مقابل لجزان  
 اجتماعها من جهة واحدة  
 نظرا لان مطلق الامومة  
 والبيوتة اذا امكن اجتماعها  
 فحاله ليقول اشبع اجتماعها  
 فلا حاجة الى قيد طرح  
 وجهها في زمان واحد بل  
 فلهذا لم يدخل محذورين  
 ووجهه في وقت واحد  
 نظرا لان الاخرين اذا كان  
 كل منهما في زمان غير زمان  
 الاخر لا يصدق لهما اجتماع  
 الا ان يقال المراد الاجتماع  
 المصوب والقبيل ان يقول  
 مثلا تعرفت بشيخ فقال لا ان  
 والفرس فان كانا وجوديين  
 اعلان للقبيلين بالان وجودا  
 واحدا وجوديا والاخر عدما  
 لا امتناع للقبيلين من جهة  
 معرفة ان التقدم المطلق  
 لا يتناقضه ولا لعدم  
 المضاف لعددها بل الشئ  
 ووجهه والعدم المضاف  
 للمضاف لعدم المضاف  
 لعددها معا على كل موجود  
 غير الموجودين للذين  
 ساعدوا فانه يصدق على كل  
 اذ لا عود ولا خلاف  
 وحسب مقتضى الاضطرار  
 للقبيلين والاعراض بانها  
 عدديان فالان لا يلزم من  
 اللازم عددي اذ لا عود  
 باللفظ والافعال للمعنى  
 ويمكن ان يعقل اعددها  
 بالذبول عن الاخر مصلدا  
 كاسواد والبياض بعضهم  
 شرط في العندين ان يكون  
 منهما ثمانية الخلاف  
 وتحتدح من غير ان يكون  
 مساويا لان اللفظ والافعال  
 احدهما بالقبيلين لغير  
 الاخر ولا يكون منهما  
 ثمانية البعد كما تصدق  
 والجمرة وسمى لئلا يدس  
 الالهام لئلا يتعدى  
 بالقبيلين

فالمسألة على مثل السبق خمسة اقسام وان لم يكن يعقل اجتماع  
 مع الذبول عن الاخر تسفانان كما لا يوزن والبيوتة وان كان احدهما  
 وجوديا والاخر عدما فان اعتبر ان الموضوع مستعدا للمساواة  
 بالوجودي بحسب تخصصه او في عددها كالتباعد كالتباعد العيني  
 في زيد الذي تصارعى او في الكثرة في العرق فان الاول  
 قابل للمصير بحسب تخصصه والثاني بحسب نوعه وهو الاول ان  
 بحسب جنسه وبوالحيوان فعدم ملكه حصتنا ان ابي سبي الوجود  
 ملكه والعدم عدم ملكه في اصطلاح الحقايق وان اعتبر في وجود  
 الموضوع في وقت يمكن ان تصادف ابي بذلك الامر الوجودي كالانجاب  
 وعدم الالتهام بالنسبة الى الاشياء لا النسبة الى المصير فلكونه عددا  
 مشهورا ان سبب ان ملكه وعدمه بحسب العرف العام ومثل العيني  
 اخذ في ان لم يعتبر احد الا اعتبار من المذكورين فلهذا لم يجاب  
 سوادا كما مفرد في كالتساقط والالتهام او قضية لتقولنا زيد  
 بعينه ليس بصير قبل السواد من حيث هو ضلوا لبياض ضلوا  
 يمكن التناقض من اقسام الضائفة فلا يصح حملتها له  
 قلنا المضاف حثية السواد والاسواى طرفان هما جملتا الضد فيهما  
 لاضاف نظرا الى ذلك لا مع وصف كون ضلوا فالسواد منظر الى ذاته  
 ضد للبياض وليس يتضايق للمكان فتعقل بدون تحفظ اليه  
 واما حثية السواد وهي كون ضلوا للبياض فتعقل من المضاف لم يجرها  
 من باب تضاد قبا القبا بل بحسب تضاد لان المقابل لا يمكن ان يعقل  
 الا بالقبيلين الى امر اخر فقلت كون الضاد من قبا الضاد  
 بحسب ما صدق عليه المقابل سواء صدق على الضد والابواب  
 والسلب عند التعاقب وهو الضاد الحقيق او اللات مع وسواها  
 المشهور في الاطراف وحده ولا اعتبار ان يكون الشئ باعبار في اعم  
 من غيره وباعبار غيره من غير ان يرضه اخذ منه ان اقل اعم

Copyrighted material